القول المنقح المضبوط

في جواز التعامل و وجوب الزكاة في ورق النوط

تأليف

الشيخ أبي بكر بن محمد شطا
البكري المتوفى سنة ١٣١٠هـ

دراسة و تحقيق

الدكتور محمد أحمد الگزني

چاپخانەی زانکۆی سەلاحەددین/هەولێر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله و صحبه أجمعين

.و بعد:

فإني نشرت بحثا علميا باللغة الكردية في كتيب بعنوان (حوكمى كرين و فروشتنى پاره ى نا زيرو زيو به يەكتر له رواڵگەى فيقهى ئيسلامى يەوه) أي حكم بيع و شراء النقود غير الذهبية و الفضية بعضها ببعض . إستعرضت فيه آراء فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية . و المالكية . و الشافعية . و الحنابلة . و من خلال الإستعراض تبين لي أن فقهاء هذه المذاهب إختلفوا في علة الربا في النقود على رأيين :

الرأي الأول : أن علة الربا فيها الوزن او الكيل . و إليه ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إعتمده جمهور فقهاء الحنابلة ، و حتى أن إمتناع الإمام محمد بن الحسن في جواز

بيع فلس بفلسين ليس لأجل أنه ربا . بل لأجل عدم تعينه بالتعيين[1] .

الرأي الثاني : أن علة الربا فيها جوهرية الثمن و النقدية الغالبة . و إليه ذهب المالكية . و الشافعية . و رواية عن الإمام أحمد . و هؤلاء إختلفوا فيما بينهم . فذهب الشافعية و الحنابلة بناء على هذه الرواية عن الإمام أحمد إلى ان النقدية الغالبة علة قاصرة على الذهب و الفضة فقط و لا تتعدى إلى بقية النقود الثمنية حيث قال النووي (و هذا عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما)[2] و قال ابن قدامة في الروضة

أنظر : إبن الهمام . شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ و ٣٨٤ مع شرح العناية للبابرتي في الهامش . و الكاساني . بدائع الصنائع ٢١٢/٥ و ٥٩/٦ . دار الكتاب العربي .

أنظر : النووي . المجموع ٣٩٣/٩ طبعة دار الفكر . و قال في الروضة (إنما يحرم الربا في المطعوم . و الذهب . و الفضة) روضة←

(فلا عبرة بالعلة القاصرة . و هي ما لا توجد في غير محل النص . كالثمنية في النقدين)[3] و أما الإمام مالك فقد نقل عنه قوله في جواب سؤال عن بيع فلس بفلسين (إني اكره ذلك . وما أراه مثل الذهب و الفضة في الكراهية)[4] و فقهاء المذهب إختلفوا في تفسير قصد الإمام مالك بهذه الكراهية . فذهب البعض إلى أنه يقصد كراهة التحريم . و لكن معظمهم يرى أن قصده كراهة التنزيه . لذا ذهب البعض إلى أن بيع النقود غير الذهبية و الفضية بعضها ببعض متفاضلا محرم لكنه ليس

←الطالبين ٣/٣٧٧ وبحثنا الموسوم(حوكمى كرين و فروشتنى پارەى نا زير و زيو) صـ٣٦ طبعة مطبعة التربية – أربيل سنة ١٩٩٨ .

[3] أنظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٧ . تحقيق الدكتور عبدالله التركي . طبعة مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ .

[4] المدونة الكبرى ٣/٣٩٦ . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة و بحثنا المذكور صـ٢٣ .

ربا مثل بيع الفضة بالفضة متفاضلا . ولكن معظمهم يرى أنه ليس محرما [٥] . لعدم توافر علة الربا .

و بعد عرض هذه الآراء تبين لي أن الفقهاء القائلين – بأن علة الربا في النقود وغيرها هي الوزن أو الكيل – لا يعتبرون النقود غير الذهبية و الفضية ربوية . لأن هذه النقود تعامل بها عدا، لا وزنا . و أما الفقهاء القائلون بأن علة الربا في النقدين جوهرية الثمن فإن الشافعية . و الحنابلة بناء على الرواية الثانية عن الإمام أحمد . و معظم المالكية يرون أن العلة قاصرة على الذهب و الفضة لا تشمل بقية النقود كفلوس النحاس و درهم الرصاص و دينار الورق ، لأن العلة القاصرة

---

[٥] أنظر فتوى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي المكي المالكي المنشور في ← ←بحثنا المذكور في الهامش صـ٢٤ – ٣٠ و المنشور أيضا في هامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤/٤٤-٨٦ طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه .

لا تتعدى محل النص : أي الأصل فلا توجد في الفـرع . لـذا لا يجوز قياس النقود غير الذهبيـة و الفضيـة عليـهما . لان مـن شروط صحة القياس أن تكـون العلـة متعديـة[1] و في مقـابل هـذا الرأي . فإنه يوجد وجه عند الشافعية وصفه النووي بأنه شاذ يدل على أن العلة متعديـة بالإضافـة إلى بعـض المالكيـة الذيـن يرون حرمة بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا .

و إنني بعـد عـرض هـذه الآراء و الإختلافـات رجحـت القـول بعدم ربوية النقود غير الذهبية و الفضية . ثـم عـرض البحـث أو الكتيب الذي ألفتـه في نـدوة تلفزيونيـة مفتوحـة . إلى هنـا كان الأمر مألوفا و معتادا .

---

[1] أنظر لتفصيل أحكام العلة القاصرة : الغزالي . المستصفي ٣٤٥/٢ ← ←طبعة بولاق سنة ١٣٣٤هـ و شرح جمـع الجوامـع للمحلـي مـع حاشية البنـاني ٢٥٣/٢ مطبعـة مصطفـى محمـد . و الطـوفي . المصدر السـابق. و غيرها من كتب الأصول .

لكن في اليوم التالي لعرض البحث على التلفزيون ثارت ثائرة عدد من أئمة المساجد في أربيل كانوا يحتفظون بوريقات منسوبة إلى صاحب الإعانة رجح فيها رأيا آخر في التعامل بالنقود الورقية . و زعموا أن رأيه هذا كالنص القطعي لا يجوز لأحد مخالفته حتى الإمام الشافعي نفسه . و أيدهم فيما ذهبوا إليه أناس آخرون إما لسذاجتهم أو لحاجة في أنفسهم . فأصدروا إحتجاجا لايمت الى المناقشات العلمية بصلة فركزوا فيه على بيان حرمة الربا و جزاء آكله . دون ذكر إختلاف الفقهاء في أن هذه النقود تدخل ضمن الأموال الربوية أو لا ؟ حيث إكتفوا بالقول : إن ما ذهبت إليه ليس صحيحا بل الصحيح هو أن هذه النقود حكمها كحكم الذهب لأنها بديل الذهب . كما ضمنوا بيانهم إتهاما باطلا بأنني ألفت هذا الكتيب لأجل مصالح بعض الناس . و طبعوا الإحتجاج المذكور و قاموا بجمع تواقيع بقية الأئمة . لكن لم

يوقع عليه إلا عدد قليل . علما بأن بعض من وقع عليه لا يعتد برأيه لأنه ليس من أهل الفقه و الرأي . و إستنسخوا الإحتجاج الموقع عليه بأعداد كثيرة . و ساعدهم بالمال للإنفاق على هذه الحملة من ساعدهم لحاجة في نفس يعقوب . و قاموا بتوزيعه على نطاق واسع داخل مدينة أربيل وضواحيها . واتصلوا بالخطباء مطالبين قراءة هذا الإحتجاج على المنابر كما وزعوه على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة مطالبين منها نشره . لكن لله الحمد لم يستجب لهم إلا من لا يعتد بقرائته او نشره . و احدثوا بلبلة في أوساط السذج و البسطاء . لكنه في نفس الوقت قام بوجههم عدد من العلماء مظهرين خطأهم أو منتقدين أسلوبهم . و أخص منهم بالذكر الأستاذ الملا عمر الكورى الذي طلب مناظرتهم . و الأستاذ الملا أحمد خضر الذي قام بالرد عليهم ردا مفحما بأسلوب يتناسب مع اسلوب إحتجاجهم المذكور . ثم قمت بالرد عليهم في مقابلة

تلفزيونية أخرى و طلبت منهم أن نستعرض الموضوع بمناظرة علمية هادئة هادفة . و عرضت عليهم إستعدادي للمناظرة في الزمان و المكان اللذين يحددونهما . كما خيرتهم بين مناظرتي و بين مناظرة الأستاذ الملا عمر الكوري الذي يعتبر أكبر علماء أربيل علما و سنا في هذا الوقت بالإتفاق . ثم قمت بزيارة السيد وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية و تباحثنا في الموضوع في يوم السبت فاستحسنوا إجراء المناظرة في ديوان الوزارة بحضور كل من السيد الوزير ووكيل الوزارة و خبير إقتصادي في وزارة المالية في الساعة العاشرة في يوم الخميس ٩٨/٨/٢٧ و بلغ كل من وقع على البيان الإحتجاجي بالزمان و المكان المحددين . و حضرت في اليوم الموعود في الزمان و المكان المحددين و انتظرتهم فلم يحضروا . بل اعتذروا عن المناظرة و بدلا من ذلك أرسلوا لوكيل الوزارة رسالة منسوبة إلى صاحب الإعانة بعنوان (القول المنقح المضبوط في جواز التعامل

و وجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط) ثم ما لبث أن تلقيت نسخة منها . و بعد أن قرأت الرسالة وجدتها حجة عليهم لا لهم . لذلك بدأت بدراستها و تحقيقها راجيا من الله أن ييسر لنا تحقيقها و يلهمنا الصواب في دراستها . لتظهر الحقيقة للعيان و يتميز الخطأ عن الصواب .

دراسة الرسالة :

تحتوي هذه الرسالة على ثلاثة آراء في موضوع التعامل بالأوراق النقدية :

الرأي الأول : إن هذه الأوراق النقدية لا قيمة لها في حد ذاتها و إنما قيمتها في رصيدها الذهبي الموجود في خزانة الدولة التي أصدرها . و إليه ذهب الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير و الشيخ الحبيب عبدالله بن سميط . حيث نص الأول على أن التعامل بها (كبيع العين بالعرض أو بدين حال أو بدين لازم وهو الصحيح) أي إعتبار هذه الأوراق دينا لازما هو الصحيح

عنده . و نص الثاني على أن (حكمه حكم الحوالة وهي بيع الدين بالدين بشروطها في بابها) و رجحه صاحب الرسالة و بين أحكامه بقوله (فإن بيعت الأوراق بمثلها متماثلا أو متفاوتا كان من قبيل بيع نقد بنقد في الذمة . فتجري فيه شروط الربوي) و معلوم أنه يشترط لصحة بيع الربوي بعضه ببعض إن كانا متفقين في علة الربا كالذهب و الفضة الحلول و التقابض و التماثل إن بيع أحدهما بجنسه كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة . و يشترط الحلول و التقابض دون التماثل إن بيع بغير جنسه كالذهب بالفضة . و إن كانا غير متفقين في علة الربا كالذهب بالحنطة . فإنه يشترط فقط قبض أحد العوضين و تعيين الثاني في المجلس. و بناء على ما سبق فإنه لا يجوز أن تكون هذه الأوراق النقدية رأس مال السلم لأنه

يشترط فيه قبض رأس المال– وهو الثمن– في المجلس[٧] . و بما أن هذه الأوراق نقد في الذمة فلا يتحقق قبض الثمن بقبضها . و كذلك لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بها . لإنعدام التقابض المشروط في صحة بيع الذهب بالذهب أو الفضة[٨] لأن الذهب الذي تتضمنه هذه الأوراق غير موجود في مجلس العقد. و كذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض و لا صرفها لا متماثلة و لا متفاضلة لإنعدام التقابض في المجلس. لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين . وإنما يجوز شراء الأعيان غير الربوية بها فقط

الرأي الثاني : أن هذه الاوراق النقدية لها قيمة في ذاتها و معتبرة بنفسها كالفلوس الرائجة فيجوز البيع والشراء بها

---

[٧] المحلي . شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي و عميرة ٢٤١/٢ طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦هـ

[٨] المصدر السابق ١٦٦/٢ و ١٦٩

باعيانها كالفلوس . والى هذا ذهب العلامة الشيخ محمد الانبابي . والشيخ الحبيب عبدالله بن ابي بكر المشهور بصاحب البقرة . ويترتب على هذا جواز شراء الاعيان الربوية وغير الربوية بها . و كذلك بيع بعضها ببعض متماثلة او متفاضلة . و هذا ما رجحه الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي المكي المالكي في فتواه و هو مطابق لما رجحته في بحثي الموسوم (حوكمى كرين و فروشتنى پارەى نا زير و زيو به يەكتر[٩]).

الرأي الثالث : أن هذه الأوراق النقدية لا يجوز الشراء بها ، لأنها ليست مالا . لأنها لا قيمة لها في حد ذاتها . و لكن يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها كما في النزول عن

---

[٩] راجع صـ ٧

الوظائف . وإليه ذهب العلامة عبد الحميد الشيرواني في حاشيته على التحفة[1] .

أدلة أصحاب هذه الآراء و مناقشتها :

إستدل أصحاب الرأى الأول : بأن هذه الأوراق يكتب فيها عدد من الربيات أو الدراهم –الفضية– و أن التفاوت بينها ليس لأجل التفاوت في حجم الورقة . بل بما دلت عليه الورقة . فالورقة المكتوبة فيها مائة ربية تساوي أربعا من الأوراق المكتوبة فيها خمس و عشرون ربية . و أن الواضعين لهذه الاوراق يعتبرون المبلغ المكتوب في القراطيس من الديون التي عليهم لأصحاب هذه القراطيس . لذلك فإنه لا عبرة بهذه الأوراق . و إنما العبرة بما كتب فيها من الدراهم أو الربيات

---

[1] أنظر : حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ١٣٨/٤

التي هي دين في ذمة الحكام الواضعين لها . فهي بمثابة السند بالدين .

نوقش هذا الدليل بعدة أوجه :

الوجه الأول : أن الشخص الذي يستلم الاوراق النقدية من البنك لا يتملك ما كتب فيها بمجرد كتابتها على الأوراق و كذلك الحال لو قال له مدير البنك : بعتك ما كتب فيها من الدراهم أو الربيات . و ذلك لأن من القواعد الفقهية المعروفة أن من يشتري شيئا مثليا فإنه لا يتملكه بمجرد العقد الصحيح، بل لا بد أن يقترن به إفراز الكمية المبيعة . و الذهب الموضوع في البنك رصيدا لهذه الأوراق من الأشياء المثلية. لذا لا يتحقق تملكه إلا بالإفراز . و مدير البنك لا يقوم بإفراز جزء معين يساوي ما كتب في الأوراق عند إستلام كل شخص لكمية من هذه الأوراق . لذا فإن مالك الأوراق لا يتملك ما كتب فيها . بخلاف الدين الثابت لأن الدائن مالك

له قبل أخذ السند بـه . و إنما يثبت لـه حق شخصي و هو إلتزام البنك بدفع ما كتب في الأوراق عند مطالبته بـه و كذلك عند إلغاء الدولة لتلك الأوراق النقدية .

الوجه الثاني : أن الوضع تغير في زماننا . فإنه إذا كانت الدول ملتزمة بدفع الدراهم الفضية أو غرامات من الذهب عند الطلب و الإلغاء في زمن المؤلف. فأن الوضع تغير حيث ذكر الباحثون الذين كتبوا في تاريخ النقود و تطورها : إن بنك ستكهوم بالسويد أول من أصدر الأوراق النقدية . و كان لهذه الاوراق غطاء كامل عند البنك و مدعومة بالذهب ، و كان لكل من يحمل هذه الاوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك . ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب . إلا أن غطاء تلك الأوراق من الذهب بدأ يقل يوما بعد يوم . بسبب ما واجهته الدول من مشاكل إقتصادية إضطرتها إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندها أضعافا

كثيرة إلى حد أن بعض البنوك لم تستطع تلبية طلبات التحويل بالذهب في بعض الأحيان . شرعت الدول حينئذ بوضع شروط قاسية للتحويل . ثم منعت حكومة بريطانيا تحويل الأوراق النقدية المملوكة للأفراد إلى ذهب إطلاقا في سنة ١٩٣١ ، وبقي العمل بقاعدة التعامل بالذهب بين الدول فقط إلى سنة ١٩٧١ حيث واجهت الولايات المتحدة الأمريكية أزمة شديدة في سعر دولارها . فأوقفت تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضا . و بهذا فإنها قضت على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب . و أصبح الذهب خارجا عن نطاق النقود . و بذلك فإن النقود الورقية لا تمثل اليوم ذهبا و لا فضة . و إنما تمثل قوة شرائية فرضية[١١] . أي أنها نقد إصطلاحا حسب تعبير فقهاء الفقه الإسلامي.

---

[١١] انظر : محمد تقي العثماني . أحكام أوراق النقود و العملات . نقلا عن الدكتور إبراهيم فاضل الدبو . مجلة الرسالة الإسلامية التي تصدرها وزارة

الوجه الثالث : إن إلتزام الدول باستبدال الأوراق النقدية لحامليها عند إلغائها إلتزام أخلاقي يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام جزاء أخلاقي وهو عدم ثقة الناس بعملتها . وليس إلتزاما قانونيا يترتب على الإخلال به جزاء مادي . و الدليل على ذلك أن الحكومة العراقية حينما ألغت الأوراق النقدية من فئة خمسة و عشرين دينارا أغلقت حدودها مع الدول الأخرى وحتى مع كردستان العراق . و إمتنعت من دفع أية أوراق نقدية من الطبع الجديد مقابل ما ألغاها إلا لمن كان موجودا داخل حدودها الإدارية أثناء إلغائها . ولم يستطع أحد أن يحاسبها أو يطلب منها تعويضا مقابل ما خسر بسبب هذا الإلغاء و يمكن لأي واحد منا أن يسأل أغنياء أربيل الذين خسروا الآلاف بسبب إلغاء العراق لهذه الدنانير هل

الأوقاف العراقية العدد ٢٢٤ في ١٩٨٩/٢ صـ١١٦-١١٧.

إستلموا مكانها ذهبا أو فضة أو حتى الدنانير الجديدة (الطبع) . وهذا كان على مرئى و مسمع من هؤلاء الذين يقلدون صاحب الإعانة تقليدا أعمى و يقولون : إن هذه الدنانير ربوية . لأنها بديل الذهب الموجود في البنك .

الوجه الرابع : لو سلمنا بهذا الرأي جدلا - مع ضعف مبناه الفقهي و أساسه القانوني - فإن تطبيقه يؤدي إلى شل حركة الأعمال التجارية و الصناعية و توقف النشاطات الإقتصادية في البلد . و بيانه : إن أصحاب المعامل و الشركات الصناعية لكي يستمروا في أعمالهم الصناعية لابد أن يستوردوا المواد الخام من الخارج بالعملة الأجنبية من الدولارات و غيرها . و لا يستطيعون الحصول على الدولارات إلا عن طريق شرائها بالدنانير المتوفرة لديهم . و في هذه الحالة إذا اشتروا الدولارات بالدنانير فإنه ربا بناء على هذا الرأي. لأنه شراء للذهب الموجود في بنوك أمريكا -الذي هو بديل الدولار-

بذهب موجود في بنوك العراق – الذي هو بديل الدينـــار–و إذا لم يفعلوا هذا تتوقف مصالحهم . و قس عليها ســوق الصياغـة لأن الصاغة إذا باعوا الذهب أو الفضة بالدنانير فإنهم يبيعــون ذهبا حاضرا في مجلس العقد بذهب موجود في بنوك العــراق – الذي هو بديل الدنانير– فيكون ربا لعــدم تحقق التقـابض في المجلس ، و إن لم يبيعوا بالدنانير تتوقـف أعمـالهم . و قـس عليهم التجار الذيــن يستوردون البضاعـة الأجنبيـة . وحتـى الشخص العادي الــذي يصـرف ورقـة مـن فئـة عشـرة دنانـير بورقتين من فئة خمسة دنانير . فإنه يبيع نصيب عشرته من الذهـب في الذمـة بنصيـب صـاحب الخمسـتين مـن الذهــب في الذمة، و هــو ربـا لإنعـدام التقـابض المشـروط في بيـع الربـوي بمثله .

و بعد أن بينا ضعف مبنى هذا الــرأي مـن الناحيـة الفقهيـة و القانونيــة و أن تطبيقــه العملــي يــؤدي إلى شـــل الحركـــة

الإقتصادية في البلد . بل غلق باب المعاملات عموما . فانه من حق كل إنسان أن يسأل هؤلاء الخطباء و الوعاظ : هل كانوا يعرفون دليل هذا الرأي و ما يترتب عليه من أحكام حينما دعوا المسلمين إلى إعتناق هذا الرأي . أو كانوا لا يعرفون ؟ . فإذا كانوا لا يعرفون فلماذا يفتون بما لا يعرفون ؟ و إذا كانوا يعرفون فلماذا يقومون بفتح دورات العلم بأموال أصحاب هذه المعامل ؟ وأما أنهم يزعمون أن أموالهم حرام وتجارتهم ربا ثم يصادقونهم و يتقاضون منهم الرواتب فهذه كبيرة(كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)[١٢] أضف إلى ذلك أن صاحبي هذا الرأي أعني الشيخ سالم بن عبدالله بن سمير و الشيخ الحبيب عبدالله بن سميط . هما شخصان غير معروفين بدليل أنني بحثت كثيرا عن إسمهما في معجم المؤلفين و كشف

---

[١٢] السورة الصف . الآية : ٣

الظنون فلم أعثر على ترجمة حياتهما.

إستدل أصحاب الرأي الثاني :

بأن هذه الأوراق النقدية تروج في الأسواق و يرغب في الحصول عليها العقلاء ، لأن فيها منفعة . و كل شيء فيه منفعة مشروعة فهو مال معتبر في حد ذاته . فإذا كانت الأوراق أموالا معتبرة في نفسها فإنها يجوز التعامل بها بأعيانها . و ليست أموالا ربوية لأن الأموال الربوية منحصرة في الذهب . و الفضة . والمطعومات . عند الشافعية، و هي ليست منها ، كما أنها عددية لذلك لا تدخل ضمن الربويات عند الحنفية. لأن الأموال الربوية عندهم منحصرة في الموزونات و المكيلات فقط . و كذلك عند الحنابلة و معظم المالكية[١٣] كما أن أحد أصحاب هذا الرأي هو العلامة محمد الأنبابي معروف

---

[١٣] لتفصيل ذلك راجع صـ ٣ - ٧

بمكانته العلمية عند المتأخرين . وسوف أذكر ترجمة حياته في هامش التحقيق .

أضف إلى ذلك أن العملة سواء كانت ورقية أو معدنية في زماننا تقاس بأصغر نقد . مثلا في العراق كان الفلس أصغر نقد و كانت الفئة الأخرى تعد به مثل خمسين فلسا إلى تسعمائة و خمسين فلسا و دينار يعني ألف فلس. و العملة الايرانية تعد بالريال . و العملة السعودية بالهللات و الريالات . و العملة المصرية بالمليمات و القروش . و العملة الأمريكية بالسنتات . و هذه العملات الصغيرات ليست ربوية فكذلك العملات الكبيرة المتكونة منها مثلها .

و هذا ما رجحته في الكتيب المذكور الذي كان سببا في الطعن و التشهير من قبل من يعتبر أموال أصحاب المعامل و الصاغة و التجار حراما . ولا يتورع في أخذ هباتهم و صدقاتهم كلما وجد إليها سبيلا .

تنبيهات :

التنبيه الأول : إن ترجيح هذا الرأي ليس معناه إلزام الدولة بترك عملتها سائبة يتلاعب بها المضاربون بالعملة ليخربوا إقتصاد البلد. و ينهبوا خيراتها. و يستولوا على ثرواتها ، لأنه من حق كل دولة بل يجب عليها أن تراعي المصالح العامة الكلية في تحديد أسعار عملتها و إلزام المتعاملين بها بسعر موحد، كما أن لها الحق في تحديد أسعار أي سلعة أخرى تمس الحاجة إليها . جلبا للمصلحة العامة . أو درءا لمفسدة من يريدون تخريب إقتصاديات البلد_ والله أعلم بالصواب _.

التنبيه الثاني: اختلط في أذهان البعض موضوع بيع الدنانير بعضها ببعض بأكثر مع إقراض الدنانير إلى أجل بأكثر ، علما

بأنـهما موضوعـان مختلفـان . لأن إقـراض الدنانـير إلى أجـل بأكثر يدخل ضمن قاعدة (كل قرض جر منفعة فهو ربا).

التنبيه الثالث : اختلط في أذهـان البعـض الأمـوال الربويـة بالأموال الزكوية . و تصـوروا التـلازم بـين الربـا و الزكـاة في هذه الدنانير . مع أنـه لا تـلازم بينـهما لإختـلاف علتـهما . حيث أن علة الزكاة هـي الغنـى . و علـة الربـا في النقـود هـي الذهبية أو الفضيـة . لذلـك فـهما عمـوم و خصـوص مـن وجـه حيث تجتمعان في الذهب و الفضة و الحنطـة . و يوجـد الربـا دون الزكاة في الفواكه كـالتين و الرمـان . و توجـد الزكـاة دون الربا في الأغنام و الأبقار مثـلا . و هـذه الدنانـير فيـها الزكـاة دون الربا-(والله أعلم).

الرأي الثالث : قريب من الرأي الأول . لكنه أكثر إنسجاما مع القواعد الفقهية و مع هذا فإنني لا أناقشه هنا . لأن مؤلف

الرسالة يناقشه . و إنني أكتفي بالتعليق على مناقشته في موضعه من الرسالة.

رأي آخر لم يتطرق إليه المؤلف:

يرى بعض الباحثين المحدثين : أن النقود غير الذهبية و الفضية في زماننا أصبحت كالنقود الذهبية و الفضية في الماضي في جريان الربا فيها . قياسا عليهما بجامع أن كلا منهما ثمن للأشياء . و بالغ البعض منهم بحيث اعتبر هذا من باب قياس الأولى بحجة عدم تعامل الناس بالذهب و الفضة كنقدين في هذا العصر.

يمكن مناقشة هذا الرأي بعدة أوجه :

الوجه الأول : أن هؤلاء يعتمدون على أن علة الربا هي الثمنية مطلقا . و هذا ليس صحيحا لأن الرسول (ص) قال :

(الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ... مثلا بمثل سواء بسواء...) و لم يقل : النقد بالنقد أو الثمن بالثمن . لذلك تجري علة الربا في الحلي المصنوع منهما كما تجري في النقد المضروب منهما سواء بسواء . وسواء كان الذهب ثمنا أو مثمنا بإجماع الفقهاء .

الوجه الثاني : أن الثمن عرف بعدة تعاريف . منها : أنه النقد . ومنها : أنه لا يتعين بالتعيين . وهو حسب هذين التعريفين خاص بالذهب و الفضة . فلا يشمل الأوراق النقدية. و كذلك عرف بأنه : العوض الذي ألصق به الباء . وهو حسب هذا التعريف يشمل كل شيء و لا يختص بالأوراق النقدية. و لا يجوز أن يعرفوا الثمن أو النقد بالتعاريف الواردة عند الإقتصاديين الغربيين أو الشرقيين ثم يبنون عليه أحكاما شرعية . لإختلاف إصطلاح فقهاء الفقه الأسلامي مع إصطلاح هؤلاء الإقتصاديين في هذا الموضوع .

الوجه الثالث : تحديد نصاب الزكاة في هذه الأوراق . إذا قلت : أحدد نصاب الزكاة فيها بعشرين دينارا من هذه الدنانير . نقول : هذا غير صحيح . لأن من يملك عشرين دينارا من هذه الدنانير ليس غنيا بالإتفاق . و إن قلت : أقومها بالذهب أو الفضة . فقد أقررت بأنها ليست نقدا . لأنها لو كانت نقدا للزم أن تقوم بنفسها في أخص خواصها و هي إخراج الزكاة منها . لا أن تقوم بغيرها . لكنها تقوم بغيرها . فلا تكون نقدا . أضف إلى ذلك أن ما تقوم بغيره في اخص لوازمه لا يقاس على هذا الغير في أحكامه.

الوجه الرابع : أن هذه الأوراق النقدية كلها تشترك في الثمنية بغض النظر عن الدولة المصدرة لها . و إذا كان الأمر كذلك. كيف نعرف التماثل بين الدينار و الدولار. و الريال. الخ ؟ إن قلت : هناك بنك دولي يحدد أسعار جميع عملات العالم، نقول : لا وجود له، و حتى لو وجد مثل هذا البنك

هل يكون حكمه شرعا لنا ؟ الجواب : كلا. و إن قلت : كل دولة تحدد أسعار عملتها مقابل بقية العملات الأجنبية. نقول : هل هذا التحديد يصبح شرعا لا يجوز مخالفته؟ ما الدليل على ذلك؟ أو تقول: إن عملة كل دولة جنس مستقل عن عملة بقية الدول. يجوز صرف عملة أية دولة بعملة بقية الدول متماثلا و متفاضلا. لإختلاف جنسهما. نقول : ما وجه الإختلاف؟ إن قصدت الإختلاف في المادة كالذهب و الفضة. فهذا ليس صحيحا ، لأنها كلها ورق و حبر. و إن قصدت الإختلاف في الثمنية، فهذا ليس صحيحا أيضا. لأن كلها أثمان ، و إن قصدت الإختلاف في شكل الورق و ألوانها و خطوطها ، فإن عملة الدولة الواحدة يختلف بعضها عن بعض بهذا الإعتبار، و إن قصدت اختلاف الدولة المصدرة لها، فهذا إجتهاد لا مستند له لا من كتاب الله و لا من سنة الرسول (ص)، و لا من إجتهاد المجتهدين من السلف الصالحين ، بل

هو تشريع جديد مبني على عرف جديد . فلا يقبل — و الله أعلم بالصواب .

زكاة النقود الثمنية غير الذهبية والفضية :

لم أتعرض لمسألة زكاة تلك النقود و كيفية تحديد نصاب الزكاة فيها في الكتيب المذكور . ولكن لا بد من التعرض لها هنا . لأن صاحب الرسالة — موضوع التحقيق — تعرض لها . ذكر مؤلف هذه الرسالة أن كيفية تقويم الزكاة في هذه النقود تختلف بإختلاف الرأيين المذكورين :

١- بناء على الرأي الأول : فإن الزكاة لا تجب في أعيان هذه الأوراق النقدية . بل تجب فيما تضمنته من النقود الذهبية أو الفضية الموجودة في البنك زكاة دين. وعلى هذا فإن الزكاة تجب في رصيدها إذا بلغت النصاب و حال عليها الحول سواء كانت للتجارة أو للقنية بها .

تعليق : سبق أن بينا أن أموال أصحاب المعامل و الشركات ، و الصاغة و كبار التجار المستوردين للبضائع ، تتحول إلى سحت حرام بناء على هذا الرأي ، لأنهم يحتاجون لاستمرار عملهم و تشغيل معاملهم إلى صرف الدنانير — الذهب في الذمة — إلى عملات أجنبية —الذهب في الذمة — و صرف الذهب بالذهب في الذمة ربا ، لإنعدام التقابض في مجلس العقد ، فلا أدري كيف يتكلم صاحب هذا الرأي على زكاة هذه النقود الثمنية ، لأن من شروط وجوب الزكاة : الملك التام و النصاب و حولان الحول ، و الحرام لا يكون ملكا لحائزه فلا يجوز له إخراج زكاته ، اللهم إلا إذا كان يقصد دنانير اصحاب المواشي و الفلاحين ، وصغار التجار الذين تقتصر تجارتهم على المواد المحلية دون المستوردة.

٢- وبناء على الرأى الثاني : فان الزكاة لا تجب في أعيان هذه الاوراق النقدية ، بل تجب في قيمتها حسب سعر

السوق إذا اتخذت للتجارة و هي : التقليب في السلع بقصد الإسترباح [14] لأنها تصبح عروض التجارة . ولكن اذا اتخذت للقنية بها ، فلا زكاة فيها .

تعليق : هنا سؤال يفرض نفسه وهو هل تسمح طبيعة تكوين هذه العملة الورقية للقنية بها ؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من معرفة معنى القنية لغة و اصطلاحا ، و بيان كيفية القنية بها.

القنية — بكسر القاف و ضمها — و هي لغة : جاءت بمعنى الكسب [15] و جاءت بمعنى إتخاذ الشخص المال لنفسه لا للبيع

---

[14] الرملي ، نهاية المحتاج ٢/٢٧١ .

[15] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٤/٣٨١ طبعة المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٣٤هـ.

[16] . و القنية في اصطلاح الفقهاء هي : حبس المال بنية الانتفاع به[17] ، مثل أن يشتري شخص عشر نعاج وينوي الانتفاع بها بالحصول على أصوافها و ألبانها و نتاجها . او يشتري أقمشة بقصد الانتفاع بها باتخاذها ملابس لنفسه و افراد اسرته . او يشتري فرسا بقصد الانتفاع بركوبها . واما اذا اشترى هذه الاشياء بقصد بيعها للإسترباح ، فهي للتجارة .

و اذا نظرنا الى طبيعة هذه الاوراق النقدية فانه لا يمكن الانتفاع بها إلا بشراء السلع بها سواء كان الشراء بقصد الإسترباح ، أو بقصد سد الحاجة بها . و بهذا يعرف أنها لا

---

[16] الزمخشري ، أساس البلاغة صـ٣٧٩ طبعة دار التنوير ، بيروت سنة ١٩٨٤ .

[17] الشيرواني ، حاشية الشيرواني علي تحفة المحتاج ٢٩٥/٣ طبعة دار صادر .

تصلح لحبسها و الإنتفاع بذاتها كالنعاج أو الأقمشة أو الفرس أو غيرها . لذلك فإنها لا تنطبق عليها تعريف القنية و لأجل عدم دخول هذه الدنانير في تعريفها فإنني أرى من الأحوط دفع الزكاة عن قيمتها سواء اتخذت لشراء السلع للإسترباح أو اتخذت لشراء السلع بها للإستعمال أو الإنتفاع — والله أعلم بالصواب–

نصاب زكاتها :

ذكرنا فيما مضى بأنه بناءا على الرأي الثاني الذي يعتبر النقود غير الذهبية و الفضية عروضا _و هو الصحيح– فإنه لا زكاة في عينها بل تجب الزكاة في قيمتها.

و هنا سؤال يطرح نفسه و هو هل أنها تقوم بالذهب أي أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها قيمة عشرين مثقالا من الذهب. او تقوم بالفضة أي أنها لا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها قيمة مائتي درهم — مائة و أربعين مثقالا – من الفضة ؟.

لجواب هذا السؤال لا بد من إستعراض آراء الفقهاء في مسألة ما إذا كانت عروض التجارة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ماذا يكون الحكم ؟ قال البابرتي من الحنفية (ألا ترى أنه إذا كان تقومها بأحد النقدين يتم النصاب . و بالآخر لا يتم . يقوم بما يتم بالاتفاق إحتياطاً لحق الفقراء)[١٨] و قال النووي (و لو كان في بلد نقدان متشابهان في الرواج ... فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر . قوم بما بلغ به بلا خلاف)[١٩] وقال إبن قدامة (إذا حال الحول على العروض و قيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصاباً بالذهب ، قوموناها بالفضة ، ليحصل للفقراء منها حظ)[٢٠].

---

[١٨] البابرتي ، العناية في هامش فتح القدير ٥٢٧/١ ، طبعة دار صادر .

[١٩] النووي ، المجموع ٦٦/٦ و فتح العزيز في الهامش ٧٤/٦ .

[٢٠] إبن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ٦٢٧/٢ ، المطبعة السلفية .

ومن هذا يظهر أن زكاة الدنانير و عروض التجارة تقوم بالفضة في زماننا . لأن نصابها أقل قيمة من نصاب الذهب . و الله أعلم.

عملي في تحقيق الرسالة :

بعد أن تسلمت هذه الرسالة بدأت بوضع خطة لتحقيقها على الوجه الآتي:

١- التحقق من اسم الرسالة و نسبتها إلى المؤلف.

٢- جمع المعلومات عن نسخها و الحصول عليها .

٣- مراجعة مصادر الرسالة .

٤- ترجمة الأعلام الواردة فيها .

٥- تخريج الآيات و الأحاديث الواردة فيها .

٦- التعليق على الأماكن التي تحتاج إلى التوضيح أو المناقشة.

أولا التحقق من اسم الرسالة و نسبتها :

راجعت كشف الظنون فلم أجد لهذه الرسالة ذكرا . كما أن معجم المؤلفين لم يذكر هذه الرسالة ضمن مؤلفات صاحب الإعانة. لذلك لم أجد مجالا للتأكد سوى الإعتماد على الرسالة نفسها، فالرسالة وحدها هي المصدر لمعرفة اسمها و اسم مؤلفها .

ثانيا : جمع المعلومات عن نسخها و الحصول عليها :

راجعت مكتبة مخطوطات جامعة صلاح الدين للحصول على نسخة أخرى من الرسالة ، كما راجعت فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف في السليمانية ، فلم أعثر عليها ، لذلك لم يبق أمامي إلا البحث عنها عند أصحاب المكتبات الخاصة . وبعد جهد جهيد حصلت على نسخة اخرى، و بعد مراجعتها تبين أنها أقدم من النسخة التي ارسلت إلي و أقل خطأ، لذلك إعتمدت عليها و جعلتها الأصل ، و جعلت

النسخة المستنسخة الموزعة نسخة ثانية و رمزت لها بحرف – أ – و أجعل أي نسخة أخرى أحصل عليها خلال التحقيق نسخة – ب و ج، الخ– و إليك وصف النسختين : النسخة التي جعلتها أصلاً تتكون من ثماني عشرة صفحة صغيرة كل صفحة تحتوي على تسعة أسطر ، فهي مكتوبة في أوراق دفتر مدرسي عادي ، و في نهايتها ، مكتوب : تمت الرسالة المسماة بالقول المنقح المضبوط ... كتبه بعون الله تعالى (٢٦٢١) في سنة ١٣٦٦ الهجرية على صاحبها أفضل الصلاة و أزكى السلام ... يقول راجي غفران المساوي . راقمه أحمد بن القَرَناوي و ختمته مع آذان العصر يوم الأربعاء في شهر ذي القعدة و هو واحد من الأشهر الحرم في ثلاثة السرد . و بعد ذلك سطر متجه إلى الزاوية مكتوب فيه بالفارسية (غريقي رحمت يزدان كسي‌باد كه كاتبي ... به الحمدي كندشاد) . و أما النسخة التي استنسخت ووزعت و التي جعلتها نسخة –

أ – فهي تتكون من احدى عشرة صفحة صغيرة كل صفحة تحتوي على سبعة عشر سطرا . و هي حديثة الكتابة حيث كتبت في هذه السنة ، ولم يشر الناسخ إلى النسخة التي استنسخ عليها . وهي كثيرة الأخطاء نسبيا و يتبين ذلك خلال الإشارة إليها في هامش التحقيق .

مؤلف الرسالة :

هو أبو بكر بن محمد بن شطا البكري الشافعي . ولد في مدينة دمياط في مصر ثم سكن مكة المكرمة إلى أن توفي سنة ١٣١٠هـ و من مؤلفاته إعانة الطالبين و هي حاشية على فتح المعين في الفقه الشافعي ، و هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء ، و شرحها كفاية الأتقياء ، و نفحة الرحمن ، و الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية[٢١]

---

[٢١] انظر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ٣/٧٣ ، و الزركلي ، الأعلام ٢/٤٧ ، و البغدادي ، هدية العارفين ١/٢٤١ و إيضاح المكنون ٢/٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء إلى طرق الهدى . و وضح المسالك لمن إستهدى بأنواره فاهتدى. و الصلاة و السلام على النبي المصطفى أفضل من تزينت بكتابة أحواله الأوراق. و على آله و أصحابه أولي الصدق و الوفا الذين طاب ذكرهم في الكون وراق. صلاةً و سلاماً نأمن بهما من الوقوع في الخطا ، و يكشف عنا بهما الغطا ، ما صحت العقود و راجت النقود ، آمين .

و بعد : فيقول خادم طلاب العلم بالمسجد الحرام كثير الذنوب والآثام. الراجي من ربه الفتوح و الغفران و كشف الغطا، أبو بكر بن المرحوم محمد شطا : إنه كثيراً ما يقع

---

[1] في النسخة – أ – طريق

السؤال من سائر الجهات عن الأوراق المنقوشة بصورة مخصوصة و بخواتم معلومة الجارية بين بعض البلدان[1] في المعاملات كالنقود الثمنية و تسمى عندهم بـ(النوط)[2] ما حكم التعامل بها و ما حكم الزكاة فيها ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا . فانه قد امتدت فيها الإختلافات و كثرت التقريرات . و أهل الزمان صاروا يتخذونها ذريعة لرفع الزكاة عنهم . فكثر ضررها و طار شررها . و نسأل الله أن يرينا الحق حقا و يرزقنا إتباعه و الباطل باطلا و يرزقنا إجتنابه بجاه النبي عليه و على آله و أصحابه أفضل الصلاة و أزكى السلام . فأحببت أن ألخص في هذه الورقات ما يتضمن الجواب عن هذه الكلمات.

---

[1] في النسخة – أ – أهل البلدان

[2] النوط : عملة ورقية

فأقول متبرئا من الحول : اعلم – رحمك الله – أنه قد اطلعت على كتابة بديعة في الأوراق المذكورة . و حقيقتها . و أصل وضعها . و واضعها للعالم العلامة الشيخ سالم بن عبدالله بن سمير[٤] . و ها أنا أنقلها لك ليتضح الحق و يرتفع الشك و الوهم . قال رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالفوائد الجلية في الزجر على من تعاطى الحيل الربوية ما ملخصه : و ها أنا أتكلم أولا على صورة الورق المتعامل به الآن و هيئته ، و ثانيا على كيفية وضعه[٥] و مصطلح واضعه كما حصل لي ذلك بالإستقراء التام مع أن هذا غير مجهول عند الخاص والعام . أما صورته

---

[٤] لم أعثر له على ترجمة حياة

[٥] في – أ – على كيفيته و وضعه

صورته فهي قطعة[٦] من البياض يكتب فيها عدد من الربيات من الواحدة إلى الألف . بل أنها قد تبلغ إلى عشرة آلاف[٧] . و يكتب فيها مع العدد المذكور تأريخ وضعها . و تسمى في لغتهم النوط . و تطبع بطابع . فيحصل التعامل بما يكتب فيها من قليل أو كثير . و أما الواضعون لذلك الورق فهم حكام الافرنج وضعوه لحفظ أموال الناس و ضبطها و خفة حملها عند الإنتقال من محل إلى محل آخر . و من مصطلحاتهم المشهورة فيها عندهم أنه لو أراد الحاكم إبطال الأوراق المذكورة يدفع

---

[٦] في – أ – قطع

[٧] في – أ – العشرة الآلاف

الدراهم[٨] و كذلك لو إختلت خللا يبطل التعامل بها مع بقاء المعتمد فيها وردت إلى الحاكم المتولي في ذلك الجهة أبدلها بغيرها . و من المصطلحات أيضا أن الحكام الواضعين لها يعدون ما في القراطيس في محل ولايتهم من الديون التي عليهم للرعايا ، بل يصرحون بذلك لهم ، فصار التجار مطمئنين بذلك غاية الاطمئنان و يؤثرون المعاملة بها على غيرها لسهولة نقلها إلى البلدان لخفتها ، و كونها عند إبطالها و إرجاعها إليهم يسلمون ما فيها لهم ، و قد تكرر ذلك مرارا منهم .

---

[٨] هذا كان في زمن المؤلف ، و أما في زماننا ، فإن جميع الدول ألغت تعهدها بدفع الدراهم الفضية أو الدنانير الذهبية عند إلغاء العملة ، بل وعدت بإستبدالها بعملة ورقية أخرى مثلها ، و هذا التعهد أصبح إلتزاما أخلاقيا . كما ذكرنا في صـ ١٥ - ١٧

إذا تحققت هذا[9] علمت أن المتعامل به ليس نفس القرطاس. بل ما دل عليه في العدد . ألا ترى أنها تكون قطعا متساوية فيكون في أحدها خمس و عشرون ربية و في الاخرى مائة و في الأخرى ألف . فالتفاوت بينها بما دلت عليه لا بذاتها. فالقول الفصل فيها : إنها دين عند واضعها الأول و تنقلها[10] من يد إلى يد كبيع العين بعرض أو بنقد حال[11] أو بدين لازم و هو صحيح على ما في بعض ذلك من الخلاف . و أما ما عمل به بعض أهل هذه الجهة الآن في بيعهم لها بمثلها أو بغيرها مؤجلا إلى ستة أشهر مثلا مع سبق التواطىء منهما على زيادة الربح على كون

---

[9] الصواب : من هذا

[10] الصواب : تنقل

[11] الصواب : أو بدين حال

العشرة بإثني عشر . مثال ذلك أن يقول : بعتك هذا الألف ربية من القرطاس بإثني عشر مائة أو بألف ربية فضة مثلا أو بغير ذلك مؤجلا إلى ستة أشهر فهذا بيع باطل ظاهرا و باطنا . لأنه من بيع الدين بالدين المنهي عنه في الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم[١٢] فيجب إجتنابه . و تتعلق به المطالبة ظاهرا و باطنا لفساده . هذا و الله سبحانه و تعالى أعلم . انتهى كلامه رحمه الله بتصرف . و لم يتعرض لوجوب الزكاة فيها . لكن يعلم من كلامه حيث جزم بأن ما في الأوراق المذكورة دين إن الزكاة واجبة فيها لأن الدين تجب الزكاة فيه .

---

[١٢] يقصد ما روي عن ابن عمر أن الرسول -ص- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ

ثم رأيت سؤالاً في عين هذه المسألة[١٣] رفع للعالم العلامة الحبيب عبدالله بن سميط[١٤] و أجاب جواباً شافياً يؤيد الكتابة المذكورة ، و نص فيه على وجوب الزكاة فيها . و نص السؤال : ما قول العلماء الأعلام؟ أعز الله بهم الإسلام، و أنار لهم حنادس[١٥] الظلام، في شخص أخذ من شخص مالاً على سبيل الغصب أو على سبيل الرضا ثبت مقدار ذلك المال الذي أخذه في قراطيس معدودة و جعل لكل قرطاس علامة يعرف بها ، و من أراد ماله يأتي إلى وكيله و يسلم القرطاس إليه و يستلم ما فيه من غير زيادة

---

[١٣] في – أ – في غير هذه المسألة.

[١٤] لم أعثر له على ترجمة حياة .

[١٥] جمع حندس : و هي الظلمة الشديدة : انظر السيد البطليوسي ، الفرق بين الحروف الخمسة صـ٧٩٦ طبعة وزارة الأوقاف ، بغداد .

و لا نقصان . و صار الناس يتعاملون بها في الجهة الجاوية[16] . و صار عندهم أعز من النقدين . فهل يكون ذلك عرضا أو دينا ؟ و هل تسقط الزكاة عمن أراد القنية[17] بذلك القرطاس ؟ أوضحوا لنا ذلك -لاعدمكم المسلمون- لأن هذه الدسيسة طار شررها و أفتى من أفتى بعدم وجوب الزكاة . و أهل الزمان يرخصون لأنفسهم من غير رخصة فينبغي التنبيه على ما في هذا السؤال .

الجواب و الله الموفق لإصابة الحق و الصواب (ربنا آتنا من لدنك رحمة و هيئ لنا من أمرنا رشدا)[18] و ما ذكرت أيها

---

[16] في - أ - الجارية

[17] القنية -بكسر القاف و ضمها- في إصطلاح الفقهاء هي : حبس المال للإنتفاع به ، انظر حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ٢٩٥/٣

[18] سورة الكهف ، الآية: ١٠

أيها السائل أرشدك الله إلى ما يرضاه : كيف يكون حكم ذلك القرطاس ؟ هل ما فيه دين أو عرض ؟ فإذا كان الأمر على ما ذكر السائل في السؤال فهو دين بلا شك و لا ريب . و تجب الزكاة على من معه شئ من ذلك القرطاس . لأن حكمه حكم الدين . و ليس المقصود نفس القرطاس . إنما المقصود ما فيه . و إذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة إلا أن يبرأ المدين عما[19] في القرطاس من الدين . وشاع أيضا أن الذي أخذ المال لو أراد إبطال هذا القرطاس ينادي في أملاكه برده إليه و أن يسلم ما فيه ، و جعل له في كل بلدة وكيلا لتسليم الدراهم و تسلم القرطاس[20] . فإذا كان

---

[19] في – أ – على ما

[20] هذا كان في زمنه ، أما في زماننا فقد سبق أن بينا أن هذا التعهد لم يبق له وجود راجع صـ ١٥ – ١٧

الأمر كما ذكر فلا شك أن القرطاس هذا صورة . و إنما الأصل ما فيه من الدين . و لا محيص عن هذه الفتوى . و لا يحتاج إلى مراجعة و لا دليل و تعليل . بل يعرف ذلك من له أدنى معرفة بالفقه . و أن الدين تجب فيه الزكاة و إن طال الزمن . فإن كان عند غني وجب في الحال و إن كان عند معسر وجب عند تسلمه . و أما ما ذكره السائل في المعاملة به و جعله كالنقدين فحكمه حكم الحوالة و هي بيع دين بدين بشروطها في بابها . و الله أعلم اه ملخصا[٢١] .

و قد إطلعت أيضا على صورة سؤال في الأوراق المذكورة رفعه بعض الإخوان من أهالى مكة المشرفة لعلامة زمانه

---

[٢١] هذا الرأي لا يمكن العمل به لأن الأساس الذي بني عليه تهدم . بسبب تغير نظام النقد في زماننا عما كان عليه في زمان هذا المفتي.

فريد عصره و أوانه الشيخ محمد الانبابي الشافعي الأزهري المصري[٢٢] و نصه : ما قولكم دام فضلكم فيما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصورة مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية المعروفة بالنوط الرائجة رواجاً أعظم من رواج النقود في بعض البلدان ، هل يصح البيع و الشراء بها ؟ و يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول و النصاب أم لا ؟ أفتونا بجواب شاف.

---

[٢٢] هو شمس الدين محمد بن محمد بن الحسين الشافعي المصري الأنبابي عالم أزهري معروف درس في الأزهر ثم عين أميناً لفتوى مشيخة الأزهر ثم شيخاً للأزهر ، و له مؤلفات عديدة توفي سنة ١٣١٣هـ ، و ترجم له الطهطاوي في كتاب مستقل سماه : القول الإيجابي في ترجمة شمس الدين الأنبابي . انظر رضا كحاله . معجم المؤلفين ٢٠٩/١١.

فأجاب : الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه وسلم : الورقة المذكورة يصح البيع و الشراء بها لأنها ذات قيمة و ما ملك منها بنية التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمته بشروطها المعلومة و لا زكاة في عينها . لأنها ليست من الأعيان الزكوية . و الله أعلم اه .

نظير السؤال و الجواب المذكورين سؤال رفع للحبيب عبدالله بن أبي بكر المشهور بصاحب البقرة[٢٣] و أجاب بنظير هذا الجواب . و نص السؤال : ما قولكم في نحاس و قرطاس فيهما طبع من السلطان و يتصرف فيهما تصرف النقود . هل تجب الزكاة فيهما و إن لم يقصد بهما التجارة أم لا ؟أفتونا.

---

[٢٣] لم أعثر له على ترجمة حياة

و نص الجواب : المضروب من النحاس و القرطاس و نحوهما لا تجب الزكاة في عينه بل تجب فيه للتجارة إذا وجدت شروطها. و هذه المسألة واضحة لا تحتاج إلى نقل و إستدلال . لكنا في زمان صارت فيه الواضحات مشكلات. هذا والله أعلم بالصواب . كتبه وارتضاه الفقير إلى الله عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي عفى الله عنه اه[٢٤] .

و أقول : قد علم من فتاوى هؤلاء العلماء الأعلام إختلاف نظرهم في الأوراق المذكورة المرتب عليه إختلافهم في الفتوى، فالأولان : أعني إبن سمير و إبن سميط نظرا إلى ما تضمنته الأوراق من النقود المتعامل بها و جعلاها من قبيل الدين . و الآخران : أعني الشيخ الأنبابي و الحبيب

---

[٢٤] و فتوى هذين العالمين موافق لما رجحته . راجع صـ ٢٢.

عبدالله بن أبي بكر نظرا إلى أعيان الأوراق و جعلاها كالفلوس المضروبة. و التعامل بها عند الكل صحيح. و تجب زكاة ما تضمنته الأوراق من النقود عند الأولين زكاة عين[٢٥] . و زكاة التجارة عند الآخرين إذا قصد بها التجارة . و أما أعيان الأوراق التي لم يقصد بها التجارة فلا زكاة (فيها)[٢٦] بإتفاق الكل . و إذا علمت ذلك فالجمع بين كلامهم أولى . و سلوك طريق الإحتياط أحرى . و هو أن الأوراق المذكورة لها جهتان : الاولى جهة ما تضمنته من النقدين . و الثانية جهة أعيانها . فإذا قصدت المعاملة بما تضمنته ففيها تفصيل يؤخذ من كلامهم . و

---

[٢٥] الصواب : دين ، لأن المؤلف يقول بعد ذلك : و اما أعيان لأوراق .. فلا زكاة فيها بإتفاق الكل.

[٢٦] ما بين القوسين من زيادتي

حاصله أنه إن اشترى بما تضمنته الأوراق كان من قبيل عرض بنقد في الذمة . و هو جائز إن اعطى ورقة النوط للبائع لتسليم ما تضمنته من الحاكم الواضع لذلك النوط أو نوابه . و إذا قصد بذلك الشراء التجارة صح وصارت تلك العين عرض تجارة . و عبارة فتح الجواد : ويشترط فيما ملكه بمعاوضة أن يكون ملكه بها لتجارة أي لأجلها و هي تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح سواء إشتراه بنقد أم عرض قنية أم دين حال أم مؤجل الخ[٢٧] و عبارة التحفة بعد قول المنهاج : و إذا ملكه بنقد فحوله من حين ملك

---

[٢٧] وفي الإمداد (و لابد في المملوك بمعاوضة أن يكون ملك بها لتجارة أي لأجلها . و هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . سواء اشتراه بنقد او عرض قنية أو دين حال أو مؤجل) الامداد شرح الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري اليمني . مخطوط ج١ ق ١٣٧

ذلك النقد فيبنى حول التجارة على حوله أي النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده (فيه) فإنه لا يبنى عليه اه . و كتب (سم) قوله : ثم نقده أي بعد مفارقة المحلس اه . و مثله في النهاية[٢٨] . و إن بيع ما تضمنته الأوراق بعرض كثياب كان من قبيل الدين بعين و فيه خلاف و الأصح الصحة . و عبارة شيخ الإسلام[٢٩] بعد الإستبدال : كبيعه أي الدين غير المثمن[٣٠] لغير من هو عليه بغير دين كأن باع لعمرو مائة له على

---

[٢٨] انظر نهاية المحتاج ٢/٢٧٢-٢٧٣

[٢٩] هو القاضي زكريا بن محمد الأنصاري . ولد بسنيكة و نشأ بها ثم تحول إلى القاهرة . و تولى القضاء . و له مؤلفات عديدة . توفي سنة ٩٢٦هـ . معجم المؤلفين ٤/١٨٢

[٣٠] في نسخة – أ – المضمن

زيد بمائة . فإنه صحيح كما رجحه في الروضة[31] اه ثم قال : و شرط لكل من الإستبدال[32] و بيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا قبض في المجلس أي للبدل و العوض حذرا من الربا[33] و يشترط في غيرهما أي (غير)[34] متفقي علة الربا تعيين لذلك في المجلس لا قبضه اه[35] و مثله في التحفة بعد قول المصنف: و بيع الدين لغير من هو عليه باطل اه و المعتمد ما في الروضة من جواز بعين او دين بشرطه السابق اه . و قوله : بشرطه السابق راجع

---

[31] في – أ – الروض

[32] في الأصل : استبدال . لكن ما ثبته وارد في –١– و مطابق مع شرح المنهج

[33] في الأصل : مذكورا من الربا

[34] ما بين القوسين من زيادتي إعتمادا على شرح المنهج

[35] انظر النص في شرح المنهج ٢/٢٧٢-٢٧٤

لقوله: أو دين ، و يعني بشرطه السابق ما ذكره في قوله : فعلم جواز الإستبدال بدين مستلزم[٣٦] الآن، لا بدين ثابت له قبله[٣٧]، و إلا كان بيع دين بدين اه[٣٨] . فإن بيعت الأوراق بمثلها متماثلا أو متفاوتا كان من قبيل بيع نقد بنقد في الذمة فتجري فيه شروط الربوي . فإن اتفقا في الجنس كفضة بفضة اشترط في صحة العقود الحلول و التقابض و التماثل[٣٩] ، و إن اختلفا في الجنس و اتحدا في علة الربا كذهب و فضة[٤٠] اشترط الأولان[٤١] . و إن فقد شرط

---

[٣٦] في – أ – بدين حال ملتزم

[٣٧] الصواب : قبل

[٣٨] هنا جمع ما في التحفة مع حاشية الشيرواني بتصرف . انظر تحفة المحتاج ٤/٤٠٨-٤٠٩ طبعة دار صادر

[٣٩] في – أ – الحلول و التقابل

[٤٠] الصواب : بفضة

من هذه الشروط لم يصح العقد . هذا كله إذا قصدت المعاملة بما تضمنته . فإن قصدت[42] المعاملة بأعيانها كانت كالفلوس المضروبة . فيصح البيع بها و الشراء بها . و بيع بعضها ببعض . لأنها منتفع بها و ذات قيمة كالنحاس المضروب . و تصير عروض التجارة . و تجب زكاة التجارة فيه و حاصل هذا الجمع اننا نعتبر قصد المتعاملين . فإما أن يقصدا ما تضمنته الأوراق و إما ان يقصدا أعيانها . و يترتب على كل أحكام غير الآخر[43] . و بقى في نفسي شئ من الجمع المذكور و هو أنه يلزم عليه وجوب زكاة التجارة في النقدين إذا قصد منهما التجارة مع

---

[42] أي الحلول و التقابض.

[43] فان قصدت . ساقطة في – أ –

[44] في – أ – غير أحكام الآخر.

أنهم صرحوا أنه لا زكاة على صيرفي بادل و لو للتجارة . قال في التحفة : لأن التجارة في النقدين نادرة ضعيفة بالنسبة لغيرهما . و الزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت . و أثر فيها إنقطاع الحول اه . و حينئذ فاما أن ترجح جهة ما تضمنته و يقطع النظر عن اعيانها بالكلية أو تلاحظ أعيانها و يقطع النظر عما تضمنته . فالجمع متعذر . و أقول : ترجح الجهة الأولى هو الأولى بل المعين . لأنه يعلم بالضرورة أن المقصود عند المتعاقدين إنما هو القدر المعلوم مما تضمنته الأوراق لا ذاتها . لا يقال : إن المتعاقدين لا يصرحون بالنقدين[44] مع أن المقصود من الأوراق هو النقد المقدر . لأنا نقول : لما شاع إصطلاح واضعها على ذلك و كثر التعامل بها على الوجه المصطلح

---

[44] في – أ – النقدية.

عليه نزل ذلك منزلة التصريح . و يترتب على ذلك أنه إذا اشترى (شخص) الأوراق المذكورة و بقيت عنده حولا كاملا و كانت نصابا وجبت عليه زكاتها . لأنها من قبيل الدين . و هو تجب فيه الزكاة .

هذا و إذا علمت ذلك تعلم ما كتبه العلامة عبد الحميد محشي التحفة من جزمه بعدم صحة التعامل بها و جزمه بعدم وجوب الزكاة فيها معللا عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة[٤٥] فيها و أنها كحبتي حنطة[٤٦] و ما قاله

---

[٤٥] في الأصل : لا منفقة

[٤٦] يقصد العلامة عبد الحميد الشيرواني . و لزيادة الفائد ننقل ما قاله و هو (و حاصل الجواب : أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها . و لا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة . فلا زكاة فيه . فإن من شروط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا . بحيث يقابل بمتمول عرفا في حال الإختيار . و الورقة المذكورة←

←ليست كذلك . فإن الإنتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود . و لذلك لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يعامل بها و لا تقابل بمال . نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن –ع ش– في باب الحج في قطع نبات الحرم . و يفهم ما مر عن –سم– و شيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الإختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف) حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ١٣٨/٤ . و إذا قرأت نص الشيرواني بإمعان تجد الرجل فقيها يتكلم حسب القواعد الفقهية . لأن القواعد تقضي بأحد الأمرين: اما أن تعترف بهذه الأوراق بإعتبارها نقدا كالعملة النحاسية – الفلوس– أو باعتبارها سندا بالدين الذي عند السلطان الذي أصدرها . فإذا اعتبرتها سندا . لابد أن تطبق عليها أحكام السند بدين . و من جملة أحكام ورقة السند أنها لا يتعامل بأعيانها و لا مالية لها إلا بقدر قيمتها الأصلية –أي الورقة– و الدين ليس مربوطا بأعيان السند بل بذمة المدين . و لكن يمكن التنازل عنها مقابل عوض . وهو ما ذهب إليه . بخلاف صاحب هذه الرسالة الذي خلط بين القواعد حيث اعتبر الأوراق كالنقود في جواز التعامل بها و اعتبرها في نفس الوقت سندا بالدين .

غير صحيح. لأن الأوراق المذكورة ذات قيمة و منتفع بـها غاية الإنتفاع فيكتب فيها العلم و يقيد فيها الحساب و أي نفع أعظم من نفع كتابة العلم و تقييد الحساب و يوضع فيها شئ لحفظه[٤٧] و غير ذلك من الايفاد بها. على أنك قد علمت أن المقصود ما دلت عليه من النقود المقدرة . فلا يتم تعليله. فتنبه لهذه المسألة. فإن التجار و ذوي الأموال يتشبثون بما صدر عن المحشي المذكور رحمه الله تعالى و يمتنعون من إخراج الزكاة. هذا جهل منهم و غرور و المحشي قال فيها بحسب ما بدا له من غير نص فلا يؤخذ

---

[٤٧] هذا دليل متهافت . فأي عاقل في الدنيا يتخذ الدنانير لإستعمالها للكتابة عليها أو وضع الشامدري فيها للحفظ.

فلا يؤخذ بقوله[48] و الإحتياط في أمثال هذه المسألة و مما هو كذلك متعين. لأنه ينشأ منه فساد كبير و غرور عظيم للجهال و من تمكن حب الدنيا في قلبه .

و رأيت في شرح مسلم في باب البيع ما يستأنس به لما قررناه[49] و نصه : قوله قال أبو هريرة رضي الله عنه لمروان : أحللت بيع الصكاك و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى . فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها اه. الصكاك: جمع صك و هو الورقة المكتوبة بدين و يجمع أيضا على صكوك. و المراد

---

[48] يعيب على الشيرواني أنه قال برأيه من غير نص . علما بأنه يقول برأيه من غير نص . أضف إلى ذلك . أن رأي الشيرواني مطابق مع تأويل القاضي عياض الذي يحاول الإستئناس به لتأييد رأيه فيما يأتي.

[49] و ما يستأنس به صاحب الرسالة يصلح دليلا للعلامة الشيرواني . لأنه يؤيد ما ذهب إليه . و لا يصلح دليلا لصاحب الرسالة . لأنه تنازل عن الصك و ليس بيعا . لذلك جاز لمن خرج الصك له . و لم يجز للمشتري منه –والله أعلم .

هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا و كذا من طعام أو غيره. فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. و قد اختلف العلماء في ذلك. و الأصح عند أصحابنا و غيرهم جواز بيعها و الثاني منعها. فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة (رض) و من أجازها تأول قضية أبي هريرة (رض) على أن المشتري ممن له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا الأول. لأن الذي خرجت له مالك له ملكا مستقرا و ليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض. قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته : و كانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها. فنهوا عن ذلك اه[٥٠] هذا نسأل الله

---

[٥٠] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٧١ . الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩م دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

أن يلهمنا رشدنا و ينور بصائرنا. و أن يرينا الحق حقاً و يرزقنا إتباعه. و الباطل باطلاً و يرزقنا اجتنابه. و أن يجعلنا من الحافظين شريعة سيد المرسلين سيد الأولين و الآخرين المتمسكين بها الناشرين لها. صلى الله تعالى عليه و على آله و صحبه أجمعين.

الفهرس

ص	الموضوع
٣.	المقدمة في سبب تحقيق الرسالة
١١.	دراسة الرسالة:
	عرض الآراء الواردة فيها
١٥.	أدلة أصحاب هذه الآراء
	أدلة الرأي الاول الذي يفيد أن هذه النقود سند بالذهب.
	ومناقشتها. وبيان ضعفها
٢٣.	أدلة اصحاب الرأي الثاني الذي يفيد أن هذه النقود عرض تجارة.
	لاربا فيها
٢٥.	تنبيهات متعلقة بهذا الرأي.
٢٦.	الرأي الثالث الذي يفيد بعدم جواز الشراء بهذه النقود
٢٧.	رأي آخر لبعض الباحثين المحدثين لم يتطرق اليه المؤلف
٣١.	حكم زكاة هذه النقود
٣٥.	نصاب زكاتها
٣٧.	عملي في تحقيق هذه الرسالة
٤٠.	ترجمة حياة مؤلف الرسالة بإيجاز
٤٢.	نص الرسالة

القول المنقح المضبوط في جواز التعامل و وجوب الزكاة في مايتعلق بورق النوط

رقم الايداع في المكتبة الوطنية لاقليم كوردستان
(٢١٧) لسنة ١٩٩٨

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

سعر النسخة (٥) دنانير

مديرية مطبعة جامعة صلاح الدين